الضمانات القانونية لحامل الجنسية:

لما كانت الجنسية علاقة ما بين فرد ودولة فهي من هذه الناحية من نظم القانون العام. وهذا يعني ان الدولة تستأثر بوضع احكام فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون يصدر عن السلطة المختصة في الدولة، ولا يملك احد من الافراد او الدول التدخل في هذه المسألة لأنها متعلقة بعمل سيادي، ولكن السؤال هنا من يملك الاختصاص في تطبيق قانون الجنسية؟ ومن له الاختصاص في النظر في الاعتراض والطعن بالقرارات المتعلقة بتطبيق قانون الجنسية، واذا كان للفرد حق حمل الجنسية فلكل حق دعوى تحميه فما هي الوسائل المفيدة لإثبات هذا الحق؟ واذا تمكن الفرد من اثبات حقه في الجنسية او نفيه فالقرارات والاحكام الصادرة هل تكون لها حجية نسبية ام مطلقة؟ هذه التساؤلات وما يتفرع عنها سنحاول الاجابة عليها هذه المحاضرة.

الاختصاص في مسائل الجنسية:

اذا كانت السلطة المختصة بالتشريع هي التي تتولى عملية سن القوانين ومنها قانون الجنسية، فان كل ما يرد فيه من احكام تعبر عن عمل سيادي، ويمكن ان نقول ان الدولة في تنظيم شروط فرض ومنح الجنسية وفقدانها واستردادها لها اختصاص استئثاري مانع ضمن منطقة التنفيذ المباشر لاختصاصات الدولة، اما الاختصاص بشأن تطبيق قانون الجنسية فيكون للسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الداخلية ومجلس الوزراء في مناسبات معينة، وهو موقف اغلب التشريعات العربية، وهذا الاختصاص يعبر عن عمل او رأي حكومي لا يدخل ضمن اعمال السيادة على رأي الغالبية، في حين يرى قلة من الفقهاء ان هذا العمل سيادي والتفرقة في ذلك لها تأثير على اختصاص الجهة التي يمكن التظلم امامها فاذا كانت اجراءات تطبيق احكام قانون الجنسية تعبر عن عمل سيادي فليس هناك امكانية للطعن بقرارات وزير الداخلية او مجلس الوزراء، وهذا هو الوضع الذي كان سائداً في العراق بحسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 413 لسنة 1975 الذي منع بموجبه المحاكم بكافة دراجاتها من النظر في دعاوي الجنسية، واعطى الاختصاص للنظر في الطعون من قرارات وزير الداخلية لرئيس الجمهورية ويعد قراره قطعياً.

الاختصاص في مسائل الجنسية:

علماً ان الوضع قبل صدور القرار الاخير كان متردد بين اختصاص القضاء وعدم اختصاصه مع مراعاة احكام المادة (9) من قانون الجنسية الملغي، وقد نظر القضاء العراقي عدة دعاوى منها قرار محكمة التمييز رقم 156 لسنة 1970 وقرارها رقم 408 لسنة 1964 وكذلك قرارها رقم 1948 لسنة 1965 إذ وصف القضاء قرار الوزير بانه عمل اداري لا عمل سيادي، ومقابل هذه القرارات تراجع القضاء في مناسبات اخرى عن موقفه ومنها قرار محكمة التمييز رقم 35 لسنة 1970 إذ وصف القضاء الاختصاص في منح الجنسية بانه عمل سيادي وكذلك قرارها رقم 7002 لسنة 1967 ومن الجدير بالذكر ان مجلس الحكم الانتقالي اصدر قرارين الاول رقم 111 لسنة 2003 والثاني رقم 117 لسنة 2003 الغى بموجبهما كل ما يمنع المحاكم من النظر بقضايا الجنسية والعمل وفق الولاية العامة للسلطة القضائية. كما كان هذا هو موقف دستور العراق لعام 2005 في المادة (18/ 6) التي نصت على أن «تنظم احكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة». كما اكد نفس المعنى المادة (100) من الدستور إذ نصت على أن «يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن».

الاختصاص في مسائل الجنسية:

كما حدد قانون الجنسية الجديد النافذ القضاء المختص للفصل في مسائل الجنسية بحسب المادة (19) التي نصت على أن «تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون» كما اكدت المادة (20) على انه «يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر عن المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية» وهذا يعني ان القضاء المختص في دعاوى الجنسية هو القضاء الاداري وهذا هو الحال في مصر بعد صدور قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972، وقد اتجه المشرع السوري الى هذا الاتجاه ايضاً في قانون الجنسية السورية فجعل اختصاص يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالفصل في دعاوي الجنسية (م28).

وفي الواقع ان تقرير هذا الاختصاص للقضاء الاداري وحده دون غيره يأتي مخالفاً لما استقر عليه القضاء في فرنسا والذي تأكد في المادة (124) من قانون الجنسية الفرنسية لعام 1973 من منح الاختصاص بمنازعات الجنسية للقضاء العادي اخذاً في الاعتبار ان الجنسية من العناصر الاساسية لحالة الاشخاص والتي تعد المحاكم العادية اقدر على صونها، وهذا الموقف الذي جاء به القانون الفرنسي اخذت به العديد من تشريعات المغرب العربي وكذلك القانون اللبناني.

الاختصاص في مسائل الجنسية:

والحقيقة ان القضاء الاداري بموجب احكام القانون العراقي يختص في الدعاوى التي توجه بصفة اصلية بشأن الجنسية او بصفة طعن او تظلم من قرار او اجراءات وزير الداخلية، أي ان القضاء الاداري لا ينظر في الدعاوى المقامة من قبل الافراد لإثبات الجنسية الوطنية لهم او نفيها عنهم، دون ان يكون هناك قرار سابق صادر بحقهم بالمنح او السحب او الاسقاط، كما يختص القضاء الاداري للنظر في الدعاوى التي تقام للتظلم او الطعن في عمل اداري يتعلق بسحب الجنسية عن الشخص او عدم منحه اياها رغم توافر فيه شروط المنح او الفرض.

اما النظر في دعوى الجنسية بوصفها مسألة أولية فيمكن ان ينهض فيها اختصاص القضاء العادي طالما كانت الجنسية مرتبطة بدعاوى اصلية مقامة امام القضاء، إذ يكون قاضي الفرع هو قاضي الاصل، ولكن بشرط مفاده ان يكون وجه المسألة في الجنسية ظاهر اي ان تكون جنسية الشخص ثابتة كما لو كان الشخص الذي اثير الدفع في شأنه يحمل شهادة الجنسية الوطنية، فعندها ونظراً للارتباط والصلة ما بين الدعوى الاصلية والجنسية ينظرها نفس القضاء العادي.

الاختصاص في مسائل الجنسية:

ومثال ذلك دعاوى متعلقة بميراث مورث عراقي والورثة عراقيين، ودفع امام محكمة الاحوال الشخصية ان احدهم اجنبي هنا سوف يستأخر القضاء الفصل في الدعوى الاصلية وهي دعوى الارث لحين البت في الدعوى الفرعية (المسألة الاولية) والتثبت من جنسية الوارث الذي طعن بصفته الوطنية فالقضاء العادي هنا يمكن ان يختص في النظر في الصفة الوطنية للوارث لان عليها يتوقف الفصل في النزاع، فاذا ثبتت جنسيته العراقية يرث بدون موانع اما اذا لم تثبت هذه الجنسية فهو لا يرث الا اذا كان قانون دولته يورث العراقي منه، حسب المادة (22/ 1) من القانون المدني كما يمكن ان يختص القضاء الاداري بمسائل الجنسية بوصفها مسألة اولية اذا تعلقت بدعوى اصلية مقامة امامه.

اثبات الجنسية:

اثبات الجنسية هو الالتزام بإقامة الدليل على ثبوت الجنسية او نفيها بأتباع احكام قانون تلك الجنسية، والمتعلقة بالمسائل الموضوعية دون المسائل الاجرائية على اعتبار ان الاخيرة يسري عليها قانون المحكمة المرفوع امامها النزاع، والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هل يحق للفرد ان يرفع دعوى امام القضاء لغرض اثبات او نفي الجنسية عنه؟ ان الاجابة عن هذا السؤال تختلف بين ما اذا سلمنا للقضاء امر الفصل في دعاوى الجنسية من عدمه، ففي الفرض الاول يمكن اقامة الدليل على اثبات الجنسية الوطنية او نفيها بحسب توجه الشخص امام القضاء الاداري او العادي وبحسب قانون دولة اقامة الدعوى، وفي العراق يكون الاختصاص في هذه المسألة للقضاء الاداري. وكذلك الحال في مصر وسوريا واغلب البلاد العربية. اما في الفرض الثاني فيمكن اثبات الجنسية او نفيها امام الادارة بوصف الجنسية من اعمال السيادة التي ليس للقضاء حق الفصل فيها، وهذا موقف قانون الجنسية الكويتي الذي عقد الاختصاص في هذا المجال بلجان تعين بمرسوم اميري بناء على عرض وزارة الداخلية، وهذا ايضا ما لاحظناه في ظل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 413 لسنة 1975.

اثبات الجنسية:

اما طرق اثبات الجنسية فهناك طريقين للإثبات: الطريق المباشر و الطريق غير المباشر، والطريق الاول يصلح لإثبات الجنسية المكتسبة من خلال انه يقيم الدليل على توافر شروط منح الجنسية من خلال اثبات اقامة الشخص للمدة المطلوبة لمنح الجنسية وحصوله على وثيقة الاقامة او اثبات زواج الاجنبية من وطني للحصول على جنسية زوجها من خلال تقديم وثيقة الزواج، اما الطريق غير المباشر في اثبات الجنسية فهو يصلح لإثبات الجنسية الاصلية لان اثبات هذه الجنسية يتم عن طريق اثبات الاساس الذي فرضت عليه، فاذا فرضت على اساس حق الدم فالشخص يثبت هنا جنسيته من خلال اثبات جنسية الاصول التي انحدر منها فإثبات الجنسية في الوضع الاخير يفيد بشكل غير مباشر لإثبات جنسية الشخص، ونظر للصعوبات الكثيرة التي يثيرها اثبات الجنسية، إذ يتوجب على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية الوطنية وفقاً لذلك الاساس أن يثبت أن والده وطني ووالد والده كذلك نزولاً مع تسلسل الاجيال السالفة الى ما لا نهاية وهو أمر لا يطيقه المدعي ويزداد الفرض صعوبة كلما قدم الزمان بالدولة التي يدعي الشخص الانتماء إليها، مما دعا بعض القوانين الوضعية الى النص صراحة على قرينة الجنسية الظاهرة في تلك الحالة محيلاً أياها الى قرينة قانونية.

اثبات الجنسية:

وهناك رأي يذهب الى أن النص على اعتبار الجنسية الظاهرة قرينة قانونية لا يشمل في حكمه الجنسية الوطنية الأصلية المبنية على أساس حق الإقليم، نظراً لعدم حاجة من يتمسك بإثبات هذه الحالة إلى إثبات الجنسية الوطنية بالترتيب الى أسلافه الوطنيين، فليس واقعة الميلاد من أب وطني هي ما يتمسك به بل واقعة الميلاد على الاقليم الوطني. ومن وجهة نظرنا ان الحالة الظاهرة تشمل الاساسين. وتبنى القضاء المصري الجنسية الظاهرة واعتمدها وسيلة من وسائل إثبات الجنسية المصرية، ووسع من مجال اعمال الحالة الظاهرة وجعل منها قرينة يؤخذ بها لإثبات الجنسية المبنية على اساس حق الدم وحق الاقليم على السواء.

واذا فرضت الجنسية على اساس حق الاقليم فيتم الاثبات من خلال اثبات واقعة الميلاد عن طريق تقديم شهادة الميلاد فإثبات الاخيرة يفيد بشكل غير مباشر اثبات الاساس الذي قامت عليه الجنسية، فاذا لم يوجد هذا الدليل لسبب او لآخر فيجوز اثبات واقعة الميلاد بكافة طرق الاثبات. ومن الجدير بالذكر ان اغلب التشريعات العربية نظمت اليات اثبات الجنسية كقانون الجنسية السوري والمغربي والجزائري والتونسي والكويتي.

اثبات الجنسية:

وكذلك الحال في مصر في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975، إذ اشار الى الية اثبات جنسية الشخص، فحدد الاثبات على عاتق الشخص المتنازع في جنسية أي الشخص الذي يريد اثبات الجنسية المصرية او نفيها واثبات صفته الاجنبية هو الذي يقع عليه عب الاثبات. اما في العراق فلم ينظم قانون الجنسية السابق الملغى ولا الحالي الية اثبات الجنسية العراقية وهذا ما يقودنا الى اعتماد القواعد العامة في الاثبات و التي وردت في قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 والمعدل بقانون رقم 46 لسنة 2000 في المادة (22/ 2) منه التي نصت على «تعتبر من قبيل السندات الرسمية، شهادات الجنسية وبراءات الاختراع واحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وما هو في حكم ذلك». وعليه يمكن اثبات الجنسية العراقية للاستفادة من الامتيازات والحقوق التي توفرها هذه الجنسية ومنها حق التوظف او التملك او الانتخاب او الترشيح، واثبات نفيها للاستفادة من الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدولة التي يدعي انه منسوب اليها. وطرق الاثبات المعتمدة هي الشهادة والادلة الكتابية والقرائن ولا يعتد بالاعتراف واليمين لان الاولى ادلة موضوعية محايدة، والثانية شخصية ومن ثم لا يجوز ان يصنع الانسان دليل لنفسه فالأدلة الاخيرة منحازة.

اثبات الجنسية:

والاصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق الشخص الذي يدفع بتمتعه بالصفة الوطنية او نفيها عنه كما يقع على عاتقه الاثبات اذا دفع الغير بالإثبات والنفي، طالما انه الشخص المتنازع في جنسيته، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وانما يرد عليها استثناء بمقتضاه يتحول الاثبات من الخصم المكلف به اصلاً الى الطرف الاخر(الخصم الاخر في الدعوى او الدفع) وذلك في حالتين:

الحالة الاولى: اذا كان الشخص المتنازع في شأن جنسيته يحمل شهادة الجنسية الوطنية او الوثيقة التي تثبت صفته الوطنية.

والحالة الثانية: إذا كان الخصم في الدعوى او الدفع يحوز الحالة الظاهرة تلك الحالة التي يُظهر من خلالها صفته الوطنية من خلال اسمه وشهرته ومعاملته. فكل من ينازع من يحوز احدى هاتين الحالتين يقع عليه عبء الاثبات على اساس انه يدعي خلاف الظاهر، تطبيقاً للقواعد العامة في الاثبات.

حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية:

من الثابت ان حجية الاحكام بشكل عام نسبية كونها تؤثر في المراكز القانونية لأطراف النزاع الذي صدر الحكم في شأنهم دون ان تتعداهم الى الغير كما انها تفترض وحدة محل النزاع وسببه، فنطاق الحجية وفقاً لهذا المعنى يتحدد بوحدة الخصوم والمحل والسبب، وتطبيق الحجية النسبية في مجال الاحكام الصادرة في شأن الجنسية يؤدي الى عدم الاعتراف بالحكم الصادر في شأن جنسية شخص معين باي اثر في غير المنازعة التي تم الفصل فيها، وعلى هذا النحو فاذا كان الحكم قد قضى بثبوت الصفة الوطنية للشخص الذي كانت جنسيته محلاً للنزاع فان اعمال هذا المبدأ لا يمنع من انكار هذه الصفة على نفس الشخص بمقتضى حكم اخر صادر في منازعة اخرى، ومثل هذه النتيجة التي يؤدي اليها مبدأ نسبية اثر الاحكام تتعارض دون شك مع رابطة الجنسية التي تعد صفة قانونية في الشخص والتي تنشأ وتنقضي بحكم القانون ومن ثم فهي اما ان تتوافر في الشخص او تنعدم اذ ليس من المقبول ان تختلف صفة الشخص من دعوى الى اخرى. وازاء هذه النتائج غير المنطقية التي يؤدي اليها مبدأ الحجية النسبية للأحكام في مجال الجنسية فقد حرصت غالبية التشريعات الحديثة على تأكيد الحجية المطلقة لأحكام الجنسية.

حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية:

ومن هذه التشريعات تشريع الجنسية الفرنسي والمصري والسوري والتي نصت صراحة على الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بمسائل الجنسية وعلى هذا الاتجاه استقر العمل في القضاء المقارن. اما المشرع العراقي فلم ينص صراحة على ذلك والحقيقة ان القاعدة العامة تقضي بالحجية المطلقة لأحكام الجنسية مع وحدة الاطراف والسبب والموضوع فأحكام الجنسية لها حجية مطلقة بالصفة الوطنية للشخص المتعلقة به، ولا يمكن اقامة دعوى اخرى وانكار الصفة الوطنية عن نفس السبب الذي اقيمت عليه الدعوى الاولى. فاذا ثبتت صفته الوطنية على اساس الولادة من اب وطني فلا يمكن اقامة الدعوى عليه انكار صفته الوطنية على نفس الاساس مثلاً. كما ان المشرع العراقي امر هنا بجزاء يفرض على كل من يقوم بالإدلاء بشهادات او بيانات كاذبة تتعلق بصفته الوطنية او عن عائلته لإثبات جنسيته العراقية تتمثل بالغرامة او الحبس بحسب المادة (23) من القانون السابق، مقابل ذلك لم يفرض المشرع العراقي في القانون النافذ أي عقوبة مالية او مدنية على من استعمل طرق احتيالية لإثبات الجنسية العراقية وانما عاقبه بالسحب بحسب المادة (15) من القانون النافذ.